القصاع او يدبغها من الوسخ او العجين لا يصير ماء مستعملا
وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة معه
الا جلد الادمي والخنزير وذكر في شرح الاسبيجابي
كل حيوان اذا ذبح بالتسمية فطهر جلده ولحمه
وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان
ماكول اللحم (او غير ماكول اللحم) جلد الادمي اذا وقع في الماء مقدار الظفر
يفسد الماء وفي الخاقانية كل ما كان سؤره نجسا
لا يطهر لحمه وجلده (وشحمه) بالزكوت وعند محمد رح
جلد ذيب او كلب يطهر بالذبح وعصب الميتة
وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها
وظفرها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة واما الجلد (وضرسها)
الفيل يطهر بالدباغة وعظمه طاهر يجوز
بيعه الا عند محمد رح وروى عن محمد امرأة
صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او
ثعلب او كلب جازت صلوتها بخلاف الادمي والخنزير

وذكر

٣٢

وذكر شيخ الامام الاسبانكي رح في شرحه السنجاب
اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك
الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل وان علم انه
مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة وان لم يغسل فان
شك فالافضل ان يغسل والدباغة على ضربين
حقيقة وحكمية فالحقيقة ان يدبغ بشيء طاهر
كالعفص والسبخة وغيرهما ولو اصابها الماء بعد
الدباغة الحقيقة فابتل لا يعود نجسا واما الحكمية
ان يخرج عن حكم الفساد اما بالتراب او بالشمس
او بالقائه في الريح فلو اصابه بعد الدباغة الحكمية
ماء فابتل فعن ابي حنيفة رح روايتان في رواية
يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا وهو الصحيح
وكذا الثوب اذا اصابه مني ففرك وكذا الارض اذا
اصابها نجس وجفت وكذا البئر اذا تنجست
فغاب ماؤها ثم عاد كما كان في فتوى قاضي خان رح

(بعد الفرك اصابه الماء فعن ابي حنيفة روايتان)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)